قرار محكمة النقض

رقم 05/283

الصادر بتاريخ 2019/04/23

في الملف المدني رقم 2017/5/1/5418

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/06/12 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ب.ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف ببني ملال الصادر بتاريخ 2016/10/10 في الملف عدد 2016/1202/533.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2017/09/08 من طرف المطلوب ضده النقض (ا.ب) بواسطة نائبه الأستاذ (ح.م.ع) والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/03/12.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/04/23.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الجعفري.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوب (ا.ب) تعرض شاحنته من نوع ميتسوبيتشي لخسائر مادية على إثر حادثة سير وقعت بتاريخ 2012/12/20 لما صدمتها سيارة من نوع رونو 4 كان يقودها مالكها (م.ط) وتؤمنها شركة التأمين (س) ملتمسا الحكم بالتعويض عن الخسائر المادية المذكورة وعن مدة عدم الاستغلال. وبعد إجراء خبرة ميكانيكية بواسطة الخبير (م.ق) وتمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بأداء المدعى عليه محمد طوسي للمدعي تعويضا مع إحلال شركة التأمين محله في الأداء ورفض باقي الطلبات. استأنفته شركة التأمين وبعد جواب المطلوب الأول و(ص.ض.ح.س) أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من إحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في أداء المبلغ المحكوم به وتصديا التصريح بإخراجها من الدعوى وبتأييده في الباقي مع الإشهاد بحضور (ص.ض.ح.س) وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطالب على القرار في الوسيلة الثانية للنقض خرق **مقتضيات المادة 134 من مدونة التأمينات**، فموضوع الدعوى هو التعويض عن الخسائر الميكانيكية والمادة المذكورة تحدد على سبيل الحصر مجال التعويض المواجه به العارض في الأضرار البدنية اللاحقة بالضحايا من جراء حوادث السير التي سببها ناقلة ذات محرك.

لكن، حيث إن ما ورد بالوسيلة جديد لم يتمسك به الطالب أمام محكمة الاستئناف ضمن جوابه على المقال الاستئنافي ولا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع والوسيلة غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإبقاء الصائر على الطالب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: لطيفة أهضمون **مقررة** ونجاة مسعودي وفتيحة بامي وبهيجة الإمام **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الجعفري وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض